

بحار الأنوار

[401] بيان: الرقى جمع الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، والكراهة فيه

بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى: " ومن شر النفاثات في العقد " وفي الطعام على الكراهة، وقد مر الكلام في نفخ موضع السجود. 3 - الخصال: في الأربعمئة: قال أمير المؤمنين عليه السلام أقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه طعام فقال: أقروه حتى يبرد ويمكن أكله، ما كان إلا عزوجل ليطعمنا النار، والبركة في البارد (1). المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله، قال: ورواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم مثله (2). بيان: في المصباح أمكنني الأمر سهل وتيسر. 4 - العيون: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حار، قال: دعوه حتى يبرد، فانه أعظم بركة، وإن الله تبارك وتعالى لم يطعمنا النار (3). الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (4). 5 - العلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن الحسين عن محمد بن عيسى ابن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح قال: لا بأس، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه، وعن الرجل ينفخ في الطعام قال: أليس إنما يريد برده؟ قال: نعم، لا بأس. قال الصدوق رحمه الله: الذي افتي به وأعتمده هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب، سواء كان الرجل وحده أو مع غيره، ولا أعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر (5).

_____ (1) الخصال 613. (2) المحاسن 406. (3) عيون

الآخبار 2 ر 40. (4) صحيفة الرضا 15. (5) علل الشرايع 2 ر 205.